

Distr.: General
5 November 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والثلاثون
18-29 كانون الثاني/يناير 2021

موجز الورقات التي قدمتها الجهات ذات المصلحة عن أستراليا* تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويلخص التقرير ما جاء في 26 من ورقات المعلومات التي قدمتها جهات ذات مصلحة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات⁽¹⁾. ويتضمن التقرير فرعاً مستقلاً يتناول مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في امتثال تام لمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في امتثال تام لمبادئ باريس⁽²⁾

- 2- أشادت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2017، لكنها أشارت إلى أن أستراليا أخرت تنفيذ الآلية الوقائية الوطنية لمدة ثلاث سنوات. وأوصت بأن تبدأ أستراليا دون إبطاء تشغيل هيئات الآلية الوقائية الوطنية⁽³⁾.
- 3- وأشادت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بسحب أستراليا تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المرأة في أدوار القتال. وأوصت اللجنة بإزالة التحفظات التي لا تزال سارية على معاهدات حقوق الإنسان وإعلانها التفسيري بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁴⁾.
- 4- وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بضمان إدماج التزامات أستراليا الدولية في مجال حقوق الإنسان إدماجاً كاملاً في القانون⁽⁵⁾.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



- 5- وقالت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان إنه ينبغي للحكومة أن تصلح قوانين مكافحة التمييز الاتحادية بهدف ضمان الحماية الشاملة وتحسين الفعالية⁽⁶⁾، كما ينبغي للحكومة أن تضع جدولاً زمنياً لأجل إصلاح الدستور حتى تنعدم أي قدرة على التمييز العنصري⁽⁷⁾.
- 6- والتمييز العنصري موجود في المجتمع، ولا سيما تجاه السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. وأعربت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تزايد الهجمات الشديدة المعادية للإسلام، وتزايد التطرف اليميني المتطرف، وإزاء العنصرية المتزايدة التي يتعرض لها الأشخاص المنحدرون من أصول آسيوية خلال جائحة الكوفيد-19 والعنصرية في الفضاء الإلكتروني⁽⁸⁾.
- 7- وأضافت أن التمييز على أساس السن يشكل عائقاً رئيسياً أمام مشاركة المسنين في قوة العمل. فقد شكلت النساء المسنات أسرع فئات المرشدين نمواً في الفترة ما بين عامي 2011 و2016⁽⁹⁾.
- 8- وأعربت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ممارسة الجراحة غير الطوعية على الأشخاص المولودين بتفاوتات في الخصائص الجنسية، ولا سيما على الرضع⁽¹⁰⁾.
- 9- وينبغي للحكومات أن تلغي قوانين العقوبات الإلزامية وأن توسع نطاق استخدام التدابير غير الاحتجازية حيثما كان ذلك مناسباً⁽¹¹⁾.
- 10- وينبغي للحكومات أن ترفع السن الدنيا لتحميل المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل، وأن تحظر استخدام العزل والقوة للعقاب في إصلاحات الأحداث⁽¹²⁾.
- 11- وتحد قوانين الأمن القومي وصلاحيات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالاحتفاظ بالبيانات الوصفية والتشفير، من حرية التعبير والحق في الخصوصية بلا مبرر، وخاصة بالنسبة للصحفيين والمبلغين عن المخالفات. فينبغي للحكومة أن تعدل قوانين الأمن الوطني بحيث لا تحد من حقوق الإنسان بلا موجب، ولا سيما حرية التعبير والحق في الخصوصية⁽¹³⁾.
- 12- وقد قيدت بعض قوانين الولايات والأقاليم، بلا مبرر، الحق في التجمع السلمي. وينبغي للحكومات أن تضمن اتساق جميع القوانين التي تنظم أنشطة الاحتجاج مع الحق في التجمع السلمي⁽¹⁴⁾.
- 13- وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بضمان عدم الإفراط في القيود المفروضة لأجل مكافحة جائحة الكوفيد-19 وإلغائها بمجرد انتهاء حالة الطوارئ العامة⁽¹⁵⁾.
- 14- وقد كان الدعم المالي المدفوع للعاطلين الأستراليين للتعويض عن الدخل الرئيسي باعتباره "بدل الباحث عن عمل" غير كافٍ. وأعربت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان عن قلقها من برامج الرفاه الاجتماعي العقابية، ولا سيما برنامج قبل التوظيف المسمى "الوالدان ثانياً" وخطط تدبير الدخل الإلزامية التي تسم الشعوب الأصلية أكثر من غيرها. وينبغي أن تضمن الحكومة توفير مدفوعات "بدل الباحث عن عمل" للمستفيدين منها مستوى معيشياً لائقاً، وإصلاح برامج دعم الرفاه الاجتماعي حتى لا تكون عقابية، ووقف تطبيق النماذج الحالية لإدارة الدخل أو إعادة تصميمها بحيث تكون مخططات طوعية يتم اختيارها لتكون "حلاً أخيراً"⁽¹⁶⁾.
- 15- وينبغي للحكومة أن توسع نطاق التثقيف بحقوق الإنسان في جميع مجالات القطاع العام، ولا سيما بالنسبة للعاملين مع الأطفال وفي إقامة العدل وأماكن الاحتجاز، وأن تدرج حقوق الإنسان على نحو أكمل في المناهج الدراسية الوطنية⁽¹⁷⁾.
- 16- وقد بلغ معدل الفجوة في الأجور بين الجنسين 14 في المائة، مما أسهم في زيادة الفجوة الكبيرة في مدخرات التقاعد للنساء. وينبغي للحكومة أن تنفذ استراتيجيات محددة الهدف لأجل سد الفجوة في الأجور بين الجنسين وضمان الأمن الاقتصادي للنساء في مرحلة لاحقة من العمر⁽¹⁸⁾.

- 17- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن العنف الجنسي على المرأة لا يزال مستشرياً. فينبغي للحكومة أن تزيد من مبادرات الوقاية والتدخل المبكر في حالات العنف المنزلي والأسري⁽¹⁹⁾.
- 18- وزادت معدلات الأطفال في مؤسسات الرعاية خارج منازلهم، علماً بأن عدد أطفال السكان الأصليين فيها أكبر من عدد غيرهم. وينبغي للحكومات أن تعطي الأولوية لبرامج التدخل المبكر درءاً لدخول الأطفال نُظم حماية الطفل⁽²⁰⁾.
- 19- ولا تزال الاستراتيجية الوطنية للإعاقة 2010-2020 تشكو نقص التمويل، فلم تُنجز أهم الالتزامات. وقد سُجل تقدم محدود في معالجة مسألة تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة دون موافقتهم، وفي تنفيذ إطار عمل لاتخاذ القرارات، يكون متسقاً على الصعيد الوطني⁽²¹⁾. ولم تتحسن معدلات مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في القوة العاملة⁽²²⁾. ولم يُحرز سوى تقدم ضئيل في معالجة مسألة احتجاز أشخاص من ذوي الإعاقة لأجل غير مسمى، اعتبروا غير مؤهلين للمثول أمام المحكمة أو غير مدنيين لأن لديهم إعاقة عقلية⁽²³⁾.
- 20- وتهدف استراتيجية سد الفجوة إلى "سد الفجوة" بين الأستراليين من السكان الأصليين والأستراليين غير الأصليين عبر مجموعة من معايير نتائج نوعية الحياة. وفي عام 2020، كان اثنان من الأهداف السبعة - التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وبلوغ العام الدراسي الثاني عشر - في طريقهما إلى الإنجاز بحلول عام 2031. ولم تشهد مجالات أخرى، كالعمالة والحضور إلى المدارس، أي تحسن، وظلت الفجوة في معدل العمر المتوقع قائمة⁽²⁴⁾.
- 21- وأوصت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بضمن أن يكون احتجاز المهاجرين مبرراً ومحدوداً في الزمن وخاضعاً لرقابة قضائية سريعة ومنتظمة. إذ ينبغي للحكومة أن تخفض عدد الأشخاص المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين حفاظاً على سلامتهم أثناء جائحة الكوفيد-19. وينبغي للحكومة أن تعدل قانون الهجرة لعام 1958 لأجل حظر وضع الأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين⁽²⁵⁾.
- 22- وأوصت اللجنة بإجراء عملية تحديد وضع اللاجئ بما يتفق مع الالتزامات الدولية، وتوفير الحماية الدائمة للاجئين والرعاية للأسر. وقالت إنه ينبغي أن تقدم الحكومة الدعم الكافي لطالبي اللجوء بغية ضمان مستوى معيشي لائق⁽²⁶⁾.

ثالثاً- المعلومات المقدمة من جهات أخرى ذات مصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁷⁾⁽²⁸⁾

- 23- قال مجلس القانون في أستراليا إنه ينبغي لأستراليا أن تنفذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب تنفيذاً فعالاً، بوسائل منها اعتماد تفسير أوسع لتعريف "أماكن الاحتجاز"، وسن الآلية الوقائية الوطنية بشكل كامل وضمن توفير موارد كافية لهذا الغرض⁽²⁹⁾.
- 24- وجاء في الورقة المشتركة 1 أنه يجب على أستراليا أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الشعوب الأصلية والقبلية (169) لمنظمة العمل الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽³⁰⁾⁽³¹⁾⁽³²⁾.

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽³³⁾

25- جاء في الورقة المشتركة 1 أنه يجب على أستراليا أن تراجع الدستور لأجل الاعتراف بحقوق السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، ولأجل إزالة ما به من شوائب العنصرية وإدراج مادة في الدستور تحظر التمييز⁽³⁴⁾.

26- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الحكومة الاتحادية لا تزال تقاوم الضغوط لجعلها تسن قانوناً لحقوق الإنسان⁽³⁵⁾. وأوصى مجلس القانون ومنظمة التكفير العادل بسن قانون اتحادي لحقوق الإنسان⁽³⁶⁾.

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب تطبيقه

1- المسائل الشاملة

المساواة وعدم التمييز⁽³⁷⁾

27- لاحظ مجلس القانون أن الإطار الاتحادي لمناهضة التمييز في أستراليا معقد بلا داع، وليس شاملاً فيما يوفره من حماية، وأنه كثيراً ما يفتقر إلى سبيل انتصاف فعال⁽³⁸⁾. وجاء في الورقة المشتركة 1 أنه يجب على أستراليا سن قانون شامل للمساواة يتناول جميع أسباب التمييز المحظورة، ويعزز المساواة الموضوعية ويوفر سبل انتصاف فعالة، حتى من التمييز البنيوي المتعدد الجوانب⁽³⁹⁾.

28- وذكر مختبر ستوكهولم لحقوق الإنسان أن حوادث العنصرية في تزايد⁽⁴⁰⁾. وقالت منظمة العفو إن العنصرية في حق الشعوب الأصلية لا تزال متأصلة، حيث يواجه الكثير من أفراد تلك الشعوب التمييز عند التماس الحصول على السكن اللائق والتعليم والرعاية الصحية والوصول إلى نظام العدالة الجنائية⁽⁴¹⁾. ولاحظ مختبر ستوكهولم استمرار ترويج القوالب النمطية في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت بشأن أفراد الشعوب الأصلية بوصفهم عنيفين وخطيرين وأدنى درجةً من الناحية الثقافية ومستغلين للرفاه والوالدين مهملين⁽⁴²⁾.

29- وجاء في الورقة المشتركة 1 أنه يجب على أستراليا أن تشدد تدابير مكافحة التمييز والعنف لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية⁽⁴³⁾.

30- وأعربت منظمة العفو عن القلق من أن الأشخاص الذين لديهم معتقدات دينية سيتمكنون، بموجب مشروع قانون التمييز الديني المعروض حالياً على البرلمان، من التمييز في حق الأستراليين الذين لا معتقد لديهم، أو الذين تقع خصائصهم خارج نطاق ذلك المعتقد الديني بالذات⁽⁴⁴⁾. وذكرت الورقة المشتركة 1 أن مشروع القانون يمنح أفضليةً للآراء الدينية على الاحتياجات الصحية للمرضى، ويلغي الموجود من تدابير الحماية من التمييز. وعليه، وجب ألا تسن أستراليا مشروع قانون التمييز الديني⁽⁴⁵⁾.

31- وقالت الورقة المشتركة 18 إن التنميط العرقي القائم على التمييز العنصري لا يزال سائداً في أعمال الشرطة. فيجب على أستراليا إجراء مراجعة شاملة لقانون الشرطة ولما تتبعه من سياسات وإجراءات بغية الوقوف على الآثار التمييزية والتخلص منها، كما يجب عليها أن تجري على الفور عملية رصد لعمليات الإيقاف والتفتيش تصدياً للتنميط العرقي⁽⁴⁶⁾.

32- ورحبت منظمة العفو بالتعديلات التي أدخلت على قانون الزواج لكي يتم الاعتراف القانوني بزواج المثليين⁽⁴⁷⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن الدول قد عدلت القوانين بغية تسهيل تغيير نوع الجنس القانوني والسماح للأزواج بالتبني، بصرف النظر نوع الجنس⁽⁴⁸⁾.

33- غير أنه جاء في الورقة المشتركة 1 أن التمييز والتحرش والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير عنها لا يزال سائداً⁽⁴⁹⁾. وأوصت منظمة العفو بوضع حد للتمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية ووضع حاملي صفات الجنسين⁽⁵⁰⁾.

34- ووردت في الورقة المشتركة 2 إشارة إلى استخدام التدخلات الطبية والجراحية الضارة على أطفال غير موافقين للقوالب النمطية الجنسية أو أطفال يشخص لديهم خلل جنساني ما⁽⁵¹⁾. وجاء في الورقة المشتركة 1 أنه يتعين على أستراليا أن تجري إصلاحات في الولايات التي تضع عراقيل غير عادلة، من جملتها شروط إجراء عمليات جراحية على الأشخاص الذين يلتمسون وثائق هوية رسمية تبين هويتهم الجنسية، وأن تنفذ التوصيات المتعلقة بإنهاء الممارسات الضارة، بما فيها التدخلات الطبية القسرية وتحت الإكراه، لأجل ضمان السلامة الجسدية للأطفال ذوي الاختلافات المتعلقة بحمل صفات الجنسين⁽⁵²⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁵³⁾

35- جاء في الورقة المشتركة 1 أنه يتعين على أستراليا زيادة ميزانيتها المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية بمعدل 0,7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي⁽⁵⁴⁾.

36- وجاء في الورقة المشتركة 1 أن انبعاثات أستراليا آخذة في الزيادة⁽⁵⁵⁾. وأشارت منظمة التكفير العادل إلى أن هدف أستراليا المتعلق بخفض الانبعاثات كان غير كاف، وأن أستراليا ليست حتى في طريقها إلى تحقيق هدفها الحالي⁽⁵⁶⁾. وجاء في الورقة المشتركة 9 أن اقتصاد أستراليا لا يزال كثيف الانبعاثات الكربونية وأن الحكومة تشجع إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه⁽⁵⁷⁾. ووردت في الورقة المشتركة 3 توصية بأن تخفض الحكومة الانبعاثات من جميع المصادر والقطاعات، وتحديدًا انبعاثات الكربون بنسبة 45 في المائة بحلول عام 2030 مقارنة بمستوياته في عام 2010، وضمن تسجيل صفر من صافي الانبعاثات بحلول عام 2050. فيتعيّن فرض حظر على إنشاء أي منجم فحم جديد وعلى توليد الكهرباء بواسطة حرق الفحم، إلى جانب التخلص تدريجياً وبصورة منظمة من محطات التوليد الموجودة بقصد إنشاء صناعات الطاقة المتجددة والمنخفضة الكربون المستقبلية⁽⁵⁸⁾.

37- وجاء في الورقة المشتركة 3 أن أستراليا واجهت عدداً غير مسبوق من الأحداث المناخية في عامي 2019 و2020، ولا سيما منها اقتران الجفاف المستمر الذي أعقبته حرائق شديدة في الغابات بمطول أمطار غزيرة وفيضانات⁽⁵⁹⁾. وجاء في الورقة المشتركة 3 أن 30 شخصاً لقوا حتفهم وأن آلاف المنازل قد دُمرت. وقد حدثت خسارة هائلة في الأحياء البرية واختلاف الأنواع البيولوجية. وأفادت تقارير بأن الحكومة كانت بطيئة في التصدي لأزمة حرائق الغابات وأنها كانت غير فعالة في ذلك التصدي⁽⁶⁰⁾. وأوصى مجلس القانون بضمن أن تراعى في استجابة أستراليا في مجال تغير المناخ التزامات أستراليا الدولية باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها مراعاة تامة⁽⁶¹⁾.

38- وجاء في الورقة المشتركة 1 أن الشركات الأسترالية لا تزال تؤثر سلباً على حقوق الإنسان داخل أستراليا وخارجها. ومن دواعي القلق بوجه خاص إسهام الشركات في أزمة المناخ، وأشكال النبل من الحيز المدني، وانتهاكات حقوق الإنسان في سلاسل إمداد الشركات، والآثار على الصحة العامة، والانتهاكات المرتبطة بالصناعات الاستخراجية وقطاع المال ومراكز احتجاز المهاجرين⁽⁶²⁾. وأشار مجلس القانون إلى اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁶³⁾. وجاء في الورقة المشتركة 1 أنه يجب على أستراليا أن تستحدث التزامات جديدة واجبة النفاذ في مجال حقوق الإنسان والعناية الواجبة بالبيئة وأن تفرض تنفيذها على الشركات لكي تكافح بفعالية السخرة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في سلاسل إمداد الشركات⁽⁶⁴⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب (65)

39- أفادت منظمة رصد حقوق الإنسان باتخاذ تدابير لسحب الجنسية من أستراليين مشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية(66). ومنذ عام 2019، حظرت أستراليا عودة المواطنين، ابتداءً من سن لا تتجاوز الرابعة عشرة، لمدة عامين إذا اشتبه في دعمهم لمنظمة إرهابية أجنبية(67).

40- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بمراجعة تشريعات مكافحة الإرهاب بغية ضمان تضييق نطاق تعريف الأعمال الإرهابية، وضمان عدم انطباقها إلا على السلوك "الذي يتسم حقاً بطابع إرهابي"، وبغية إلغاء التشريعات التي من شأنها أن تحظر عودة المواطنين الأستراليين إلى البلد لمدة قد تبلغ سنتين إذا ما اشتبه في أنهم مقاتلون أجانب في الخارج(68).

-2 الحقوق المدنية والسياسية

حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن على شخصه(69)

41- ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن أستراليا كانت قد وافقت، في عام 2015، على مواصلة تنفيذ التزامها الطوعي بتحسين الطريقة التي يعامل بها نظام العدالة الجنائية الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية و/أو الإدراكية(70). وجاء في الورقة المشتركة 1 أنه لم يجرز سوى تقدم ضئيل نحو تنفيذ هذا الالتزام(71). ووجدت منظمة رصد حقوق الإنسان أن السجناء ذوي الإعاقة يتعرضون للعنف على يد زملائهم السجناء أو على يد الموظفين، وأنهم يعانون الأمرين في الحبس(72).

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون(73)

42- أشار مجلس القانون إلى وجود عدد مفرط من الأشخاص ذوي الإعاقة في نظم العدالة الجنائية والإصلاحات(74). وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة من عدد السجناء المودعين في وحدات الحبس الانفرادي أعلى من نسبة غيرهم(75). وجاء في الورقة المشتركة 1 أنه يجب على أستراليا أن تعالج مسألة التمثيل المفرط للأشخاص ذوي الإعاقة(76). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بضمان عدم احتجاز السجناء ذوي الإعاقة في الحبس الانفرادي وحوصلهم على الدعم وخدمات الصحة العقلية(77).

43- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن تقرير عام 2015 تضمن توصيتين بخفض معدلات سجن أفراد الشعوب الأصلية، وأن أعدادهم لا تزال مع ذلك تفوق أعداد غيرهم في نظام العدالة الجنائية، وغالباً ما يُسجنون على جناح بسيطة من قبيل التخلف عن دفع غرامة(78)(79). وقالت المنظمة إن احتمال احتجاز أطفال السكان الأصليين في ليلة واحدة في عام 2018 كان يعادل في المتوسط 21 مرة احتمال احتجاز اليافعين من غير أبناء السكان الأصليين(80). ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز في سجون السكان الأصليين لا تزال تمثل مشكلة(81).

44- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بخفض معدلات سجن السكان الأصليين وإنهاء الإفراط في حبس الأفراد من السكان الأصليين عن طريق إلغاء قوانين الكفالة العقابية، وقوانين إصدار الأحكام الإلزامية، وإلغاء تجريم حالات السكر العلي(82).

45- وقال مجلس القانون إن حصة الحكومة من تمويل اللجان الحكومية لتقديم المساعدة القانونية للفرد بلغت أدنى مستوياتها منذ أكثر من 20 عاماً(83).

الحريات الأساسية

- 46- وردت في الورقة المشتركة 11 توصية بدعم المكتبات وبتمكينها من زيادة فرص الوصول إلى المجموعات لفائدة عدد أكبر من الناس على تنوع خلفياتهم⁽⁸⁴⁾.
- 47- وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إنه يمكن استخدام قوانين الأمن الوطني ذات الصياغة الفضفاضة لتخويف المحامين والصحفيين والمبلغين عن المخالفات⁽⁸⁵⁾. وقالت منظمة العفو إن قوانين التشهير تحد من حرية الصحافة، في حين تنص قوانين السرية على سجن كل من ينتهكها، بما في ذلك الصحفيون، لمدة قد تبلغ خمس سنوات بسبب نشر معلومات سرية حصل عليها من موظف مدني اتحادي⁽⁸⁶⁾.
- 48- وأصاب الجزعُ التحالف العالمي لمشاركة المواطنين إزاء القيود غير المبررة المفروضة على الحريات الإعلامية، والتي يُعزى جزء كبير منها إلى زيادة مدهامات الشرطة وسائل الإعلام المستقلة⁽⁸⁷⁾. وجاء في الورقة المشتركة 6 أن الشرطة الاتحادية قامت في عام 2019 بمدهماتين استهدفتنا صحفيين ووسائل إعلام. وكان المستهدفان كلاهما يقدمان تقارير عن قضايا الأمن القومي التي تهم عامة الناس⁽⁸⁸⁾.
- 49- وقالت منظمة العفو الدولية إن المبلغين عن المخالفات يُستهدفون أيضاً عندما يكشفون عن سوء تصرف جهات حكومية ويُقاصون بموجب قانون أجهزة الاستخبارات⁽⁸⁹⁾.
- 50- وأوصى التحالف العالمي بأن توفرّ أستراليا لأعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بيئة آمنة ومأمونة للقيام بعملهم⁽⁹⁰⁾. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان باستحداث ضمانات لحماية الصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والمحامين والمبلغين عن المخالفات وغيرهم ممن يقومون بالكشف عن معلومات خدمة للمصلحة العامة⁽⁹¹⁾. وجاء في الورقة المشتركة 1 أنه يتعين على أستراليا إلغاء القوانين التي تجرم الإبلاغ خدمة للمصلحة العامة وتعزيز الضمانات المتوفرة لحماية سلامة المبلغين عن المخالفات، وإتاحة الكشف العلني عن المخالفات الجسيمة داخل وكالات الاستخبارات وتلك التابعة لوزارة الدفاع⁽⁹²⁾.
- 51- وأشار التحالف العالمي إلى أن المحتجين من أجل العمل المناخي والبيئي وقضايا أخرى يتعرضون للاعتقال⁽⁹³⁾. ولاحظت منظمة العفو أن عدة حكومات في الولايات اتخذت خطوات لقمع تلك الاحتجاجات⁽⁹⁴⁾. وجاء في الورقة المشتركة 1 أن ولايتي كوينزلاند ونيو ساوث ويلز سنتن تشريعاً لمنع الاحتجاج قيّد التجمع السلمي بشكل مجحف، وزاد مبلغ الغرامات على التعدي على ممتلكات الغير وعلى استخدام وسائل الإغلاق أثناء الاحتجاجات السلمية. ويجب على أستراليا إلغاء القوانين التي تجرم الاحتجاج السلمي والالتزام مجدداً بتسهيل الاحتجاجات السلمية⁽⁹⁵⁾.
- 52- وأعرب التحالف العالمي عن قلقه لأن الحكومة تستخدم بعض التدابير لثني منظمات المجتمع المدني عن المشاركة في المدافعة وانتقاد السياسات الحكومية، من ضمنها التهديدات بسحب المركز القانوني من الجماعات البيئية باعتبارها مؤسسات خيرية وما يرتبط بذلك المركز من فوائد بدعوى أنها "تبالغ في الاهتمام بالسياسة"⁽⁹⁶⁾. وأوصى التحالف بتعزيز بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني ملؤها الاحترام، بوسائل منها إلغاء التدابير القانونية والسياساتية التي تقيد الحق في تكوين الجمعيات دون وجه حق، وبإزالة جميع القيود على قدرة منظمات المجتمع المدني على تلقي التمويل، التي لا موجب لرفضها⁽⁹⁷⁾.
- حظر جميع أشكال الرق⁽⁹⁸⁾

53- جاء في الورقة المشتركة 1 أن أستراليا عززت استراتيجياتها لمكافحة الاتجار بالبشر منذ الاستعراض الدولي الشامل في عام 2015. ومع ذلك، ظل الحصول على الدعم المالي الحكومي للناجين

من الاتجار بالبشر متوقفاً على مشاركتهم في إجراءات العدالة الجنائية، مما أعاق تلقيهم هذا الدعم⁽⁹⁹⁾. ولاحظت المنظمة الأسترالية لمناهضة الرق أن إطار منح التأشيرات للناجين من غير المواطنين أو المقيمين الدائمين لا يزال مرتبطاً بالمشاركة في إجراءات العدالة الجنائية⁽¹⁰⁰⁾. وأوصت منظمة مناهضة الرق بالكف عن الربط بين الحصول على الدعم ومسارات الحصول على التأشيرة وبين المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية⁽¹⁰¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 بتوسيع نطاق خدمات الدعم التي تمولها الحكومة الاتحادية لكي تشمل جميع ضحايا الاتجار ولا تقتصر على أولئك القادرين على الإدلاء بشهاداتهم على المتجرين بهم والراغبين في ذلك دون غيرهم⁽¹⁰²⁾.

54- وجاء في الورقة المشتركة 7 أن الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل موجود في مجموعة متنوعة من قطاعات العمالة. وأوصي في الورقة المشتركة 7 بالقضاء على الاتجار بالعمالة واستغلالها وعلى الرق⁽¹⁰³⁾.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية⁽¹⁰⁴⁾

55- جاء في الورقة المشتركة 1 أن الحكومة أقرت قوانين تلزم شركات الاتصالات بالاحتفاظ بالبيانات الوصفية وتيسير الحصول على الرسائل المشفرة⁽¹⁰⁵⁾. وأوضحت الورقة المشتركة 6 أن أستراليا قد بدأت العمل في عام 2015 بنظام للاحتفاظ بالبيانات الوصفية، ضُمن في قانون تعديل الاتصالات اللاسلكية، مما أثار مخاوف جدية لدى الصحفيين الذين يقع على عاتقهم التزام أخلاقي بحماية هوية مصادرهم السرية⁽¹⁰⁶⁾. وخلصت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات لديها إمكانية غير مسبقة للحصول على البيانات الوصفية المخزنة حفاظاً على الأمن القومي⁽¹⁰⁷⁾.

56- وذكر التحالف العالمي أن البرلمان قد أقر، في عام 2018، القانون الذي يضم تعديلات على قانون الاتصالات اللاسلكية وتشريعات أخرى (قانون 2018)، والذي يأذن لوكالات الاستخبارات وإنفاذ القانون طلب الاطلاع على الاتصالات الرقمية المشفرة من طرف إلى طرف⁽¹⁰⁸⁾. ووردت إشارة في الورقة المشتركة 6 إلى أن قانون عام 2018 وسّع نطاق اطلاع الوكالات على مصادر الصحفيين، وسحب شرط الحصول على إذن الاطلاع على معلومات الصحفيين، ومن ثم الرقابة القضائية⁽¹⁰⁹⁾. ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن القانون يفتقر إلى ضمانات كافية لحماية الأفراد من إساءة الاستخدام التي قد يرتكبها الموظفون الحكوميون. فبإمكان النائب العام أن يصدر إخطارات دون أن تسبق ذلك أي رقابة قضائية⁽¹¹⁰⁾.

57- وعلاوة على ذلك، لاحظ التحالف العالمي أن من شأن مشروع القانون الذي يضم تعديل قانون الاتصالات اللاسلكية لعام 2020، والذي طُرح في آذار/مارس 2020، أن يأذن للحكومة بالحصول على البيانات عبر الحدود. كما أنه سيمكن الوكالات الأجنبية من الحصول مباشرة على البيانات المخزنة في أستراليا⁽¹¹¹⁾.

58- ووردت في الورقة المشتركة 6 توصية بتنقيح نظام الاحتفاظ بالبيانات لكي يقتصر نطاق الاحتفاظ على البيانات البالغة الضرورة دون غيرها، ولكي يُشترط إصدار أوامر قضائية للحصول على البيانات الوصفية، وتُقتصر مدة الاحتفاظ المشتركة في مجموعها، ويوسّع نطاق الحماية والضمانات الممنوحة للصحفيين والمبلغين عن مخالفات. وأوصت بدعم التشفير والاتصالات المشفرة وبدعم تقويضها. وينبغي على البرلمان الأسترالي أن يلغي قانون عام 2018 المتسبب في الضرر أو أن يعدّله بشكل كبير بحيث يضمن حماية الحقوق الفردية في سياق أداء وكالات إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات وظائفها⁽¹¹²⁾.

59- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن احتمال إبعاد أطفال الشعوب الأصلية عن أسرهم يعادل أكثر من عشر مرات احتمال إبعاد غيرهم من الأطفال عن أسرهم⁽¹¹³⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

60- أشادت الورقة المشتركة 3 بالحكومة لما اتخذته من إجراءات خلال الأزمة التي تسببت فيها جائحة الكوفيد-19. فقد أتاحت إغاثةً فوريةً للكثيرين المساعدة الخاصة المقدمة بواسطة مدفوعات دعم المنظمات والدخل، ومن جملتها مخطط دعم أصحاب العمل "مُنقّي فرص العمل" ومخطط دعم "الباحث عن عمل". غير أنه لوحظ في الورقة المشتركة 3 أن أكثر من 1,5 مليون شخص، بمن فيهم عمال مؤقتون وعمال مهاجرون ومشردون، لم يستفيدوا من دعم حكومي في هذا الوقت⁽¹¹⁴⁾. وبالمثل، لوحظ في الورقة المشتركة 5 أن طالبي اللجوء الذين يحملون تأشيرات إقامة مؤقتة والحاصلين على تأشيرات مؤقتة، بمن فيهم لاجئون وعمال مهاجرون وأشخاص يَرَجَّح أن يكونوا عديمي الجنسية، قد استثنوا من التدابير الاقتصادية التي اتخذتها الحكومة أثناء الجائحة⁽¹¹⁵⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي⁽¹¹⁶⁾

61- جاء في الورقة المشتركة 8 أن مبلغ "علاوة البداية الجديدة" - وهي منحة رفاة متاحة للعاطلين عن العمل وللعديد من الأمهات العازبات - لم يشهد أي زيادة منذ عام 1994، رغم الزيادة الكبيرة في تكاليف المعيشة⁽¹¹⁷⁾. وجاء في الورقة المشتركة 1 أنه يتعين على أستراليا زيادة مدفوعات العلاوات حتى يتمكن الناس من تحمل تكاليف الأساسيات⁽¹¹⁸⁾.

62- وأوصي في الورقة المشتركة 4 بإنشاء شبكة أمان متينة لفائدة من لا يستطيعون العمل بسبب سوء الحالة الصحية أو الإعاقة ولمن لا يجدون عملاً أثناء الركود الحالي⁽¹¹⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 8 بتحسين خدمات البطالة، ولا سيما بالنسبة للعاطلين عن العمل منذ فترة طويلة، بغية تيسير عودتهم إلى العمل في الوقت المناسب⁽¹²⁰⁾.

63- وأُوضح في الورقة المشتركة 1 أن نطاق الشمول بمخطط إدارة الدين غير النقدي ومخطط إدارة الدخل قد اتسع في السنوات الأخيرة رغم ما لهما من وقع تمييزي على أفراد الشعوب الأصلية والأمهات العازبات ورغم قصرهما على اتخاذ القرارات بصورة فردية وضعف الأدلة على فعالتهما⁽¹²¹⁾. وأوضح مختبر ستوكهولم أن برنامج التنمية المجتمعية يشترط على المستفيدين من منح الرفاه الاجتماعي في المجتمعات النائية القيام بعمل أو تدريب لاستحقاق الحصول على مدفوعات الضمان الاجتماعي، مع ملاحظة أن عدد السكان الأصليين هو الأعلى من بين عدد المستفيدين من البرنامج ومن بين من تنفَّذ في حقهم عقوبات مالية بسبب عدم تلبية الشروط، مما زاد في إغراقهم في الفقر⁽¹²²⁾. وجاء في الورقة المشتركة 1 أنه يجب على أستراليا أن تستعيض عن خطط الدين غير النقدي وإدارة الدخل الإلزامية بنماذج طوعية غير تمييزية من حيث التصميم والتنفيذ⁽¹²³⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽¹²⁴⁾

64- جاء في الورقة المشتركة 1 أن التشرد قد زاد، وأن القدرة على تحمل تكاليف السكن لم تتحسن، وأن رصيد المساكن الاجتماعية ما زال في انخفاض وأن المدفوعات الحكومية لمساعدة المستأجرين ذوي الدخل المنخفض غير كافية⁽¹²⁵⁾. وأوصي في الورقة المشتركة 4 بأن تلتزم الحكومة بالتمويل الطويل الأجل وبمستويات واقعية لأجل توفير السكن الاجتماعي بكلفة يسيرة، وبأن تضع استراتيجية وطنية قائمة على التمويل الكافي لأجل مكافحة التشرد وتوفير السكن اليسيرة كلفته⁽¹²⁶⁾. وجاء في الورقة المشتركة 1 أنه يجب على أستراليا أن تضع استراتيجية جديدة للحكومات المحلية لإسكان الشعوب الأصلية⁽¹²⁷⁾.

65- وقال مجلس القانون، في معرض إشارته إلى أن النساء المسنات يشكلن أسرع فئات المتشردين نمواً، إنه ينبغي لأستراليا أن تعالج مشكلة تشرد السيدات الأكبر سناً⁽¹²⁸⁾.

الحق في الصحة⁽¹²⁹⁾

66- جاء في الورقة المشتركة 2 أن فرص الخضوع للإجهاض الجراحي المأمون قليلة في المناطق النائية. واقترح مشروع قانون التمييز الديني حماية حق العاملين في قطاع الصحة في رفض الخدمة لأسباب تتعلق بالاستنكاف الضميري، ومن المرجح أن يجعل ذلك خدمات تنظيم الأسرة أقل توافراً. وأوصي في الورقة المشتركة 2 بحماية حقوق النساء والفتيات في الاستقلالية البدنية والإنجابية، ومن ضمنها الحصول على خدمات منع الحمل وإنهاء الحمل، وضمان إتاحة خدمات إنهاء الحمل وتنظيم الأسرة بواسطة نظام الصحة العامة مع تغطية تكاليف الرعاية الطبية كاملة⁽¹³⁰⁾.

الحق في التعليم⁽¹³¹⁾

67- جاء في الورقة المشتركة 3 أنه يجب أن يحصل أطفال الشعوب الأصلية على تعليم جيد يُستمد من ثقافتهم الخاصة، وأنه يجب تثقيف أطفال الشعوب غير الأصلية بمسائل الشعوب الأصلية بهدف خفض درجة الجهل الكبيرة بالاختلافات الثقافية⁽¹³²⁾.

4- حقوق أشخاص بعينهم أو فئات بعينها

النساء⁽¹³³⁾

68- لاحظت الورقة المشتركة 3 بقلق أن ممارسة العنف المنزلي على النساء والأطفال لا تزال من بين أكبر مصادر القلق. وتكررت الجهود أساساً على معالجة آثار العنف المنزلي وآثاره، لا على إيقاعه⁽¹³⁴⁾.

69- وجاء في الورقة المشتركة 1 أن الخطة الوطنية للحد من العنف على النساء وأطفالهن لا تتلقى التمويل الكافي، ولا تتناول جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس. ومن ثم، وجب أن تتضمن الخطة الوطنية الثانية تمويلاً كافياً وتدابير محددة للتصدي للعنف على النساء على اختلاف تجاربهن الحياتية، ونظاماً للرصد والتقييم⁽¹³⁵⁾. وأوصي في الورقة المشتركة 2 بإعادة مآوي النساء وغيرها من خدمات الدعم في سياق العنف المنزلي وزيادة عددها ودعمها⁽¹³⁶⁾.

70- ووردت في الورقة المشتركة 2 إشارة إلى إحجام الشرطة عن طلب الحصول على أوامر لحماية النساء عندما لا يكون ثمة دليل مادي على وقوع إصابات، وإلى عدم رغبتها عموماً في تنفيذ الأوامر بإبعاد رجل عن منزل أسرته. ونتيجة لذلك، كان هناك العديد من النساء ممن هن في حاجة إلى الفرار من بيوتهن طلباً للأمان⁽¹³⁷⁾. وأوصي في الورقة المشتركة 2 بفحص أفراد الشرطة والموظفين القضائيين المكلفين بإدارة قضايا العنف المنزلي وقوانين الأسرة وتدريبهم بغية ضمان فهم ديناميات العنف المنزلي. كما أوصي فيها بإنشاء وحدات شرطة ومحاكم متخصصة قادرة على البت في القضايا المتعلقة بالعنف المنزلي وقانون الأسرة ورعاية الأطفال وحمايتهم داخل الولاية القضائية الواحدة⁽¹³⁸⁾.

71- ولاحظ مجلس القانون استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين. فلا يزال الرجال يتقاضون أجوراً أعلى مما تتقاضاه النساء، بمتوسط 21,3 في المائة. وتعرضت أم من بين كل اثنتين للتمييز في مكان العمل نتيجة الحمل أو الإجازة الوالدية أو عند العودة إلى العمل⁽¹³⁹⁾. وينبغي لأستراليا أن تنفذ تدابير لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين ومكافحة التمييز بين الجنسين⁽¹⁴⁰⁾.

الأطفال (141)

- 72- ذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أنه ينبغي سن تشريعات تحظر ممارسة العقوبة البدنية، بجميع أشكالها وفي جميع السياقات، حظراً صريحاً⁽¹⁴²⁾.
- 73- ولاحظت منظمة العفو بقلق أن السن الدنيا لتحميل المسؤولية الجنائية المحددة حالياً في عشر (10) سنوات تقوّض مصلحة الطفل الفضلى⁽¹⁴³⁾. وجاء في الورقة المشتركة 7 أن الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 10 سنوات يُحتجزون في دور مراقبة لفترات طويلة وفي ظروف قاسية في كثير من الأحيان. وفي بعض الحالات، يُجبر الأطفال ذوو السلوك العدواني أو المعرضون للخطر على ارتداء "بدلة منع الانتحار" ويوضعون في زنانات لعزلهم عن بقية الأطفال. وقد أبتقت أستراليا على تحفظها على المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل التي تشترط فصل الأطفال عن البالغين أثناء احتجازهم⁽¹⁴⁴⁾.
- 74- وأوصى مجلس القانون والورقة المشتركة 8 ومنظمة رصد حقوق الإنسان برفع السن الدنيا لتحميل المسؤولية الجنائية إلى 14 عاماً على الأقل⁽¹⁴⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 بضمان عدم إبقاء الأطفال رهن الحبس الاحتياطي لمدة تزيد عن أربع ساعات وتحسين ظروف الاحتجاز⁽¹⁴⁶⁾. وجاء في الورقة المشتركة 1 أنه يجب على أستراليا أن تأمر باحتجاز الأطفال في أماكن منفصلة عن أماكن احتجاز البالغين⁽¹⁴⁷⁾. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بحظر إيداع الأطفال في الحبس الانفرادي وبوضع حد لإساءة معاملة الأطفال رهن الاحتجاز⁽¹⁴⁸⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة (149)

- 75- وقال مجلس القانون إن الأشخاص ذوي الإعاقة ما برحوا يتعرضون للتمييز. فاحتمال أن يكونوا عاطلين عن العمل ضعيف احتمال أن يكون غيرهم عاطلين عن العمل⁽¹⁵⁰⁾. وأوصت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بالقضاء على التمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة وممارسة العنف عليهم وبضمان تكافؤ فرصهم مع فرص غيرهم في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁵¹⁾.
- 76- وجاء في الورقة المشتركة 1 أن الأطفال ذوي الإعاقة يعانون من الفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان في الأوساط التعليمية. فيجب على أستراليا أن تضع خطة عمل وطنية لتوفير تعليم شامل للجميع وأن تضع نهاية للعزلة التي تُفرض على هؤلاء الأطفال⁽¹⁵²⁾.
- 77- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة إجراء عمليات تعقيم قسرية لأشخاص من ذوي الإعاقة⁽¹⁵³⁾. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان باعتماد تشريع موحد يحظر تعقيم النساء والفتيات ذوات الإعاقة دون موافقة حرة ومستنيرة⁽¹⁵⁴⁾.

الشعوب الأصلية (155)

- 78- أعرب في الورقة المشتركة 3 عن القلق إزاء حالة الشعوب الأصلية وعن الأسف لعدم تنفيذ معظم التوصيات المقدّمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام 2015⁽¹⁵⁶⁾.
- 79- ولاحظ مختبر ستوكهولم أن التمييز العنصري المتجذر يتجلى في أوجه التفاوت الكامنة بين الشعوب الأصلية والأستراليين من غير الشعوب الأصلية⁽¹⁵⁷⁾. وتمسكت منظمة العفو الدولية بالقول إن الحكومة لم تتح أي سبيل انتصاف فعال من التمييز في الماضي، ولم تعالج أوجه عدم المساواة والحرمان والتمييز التي تعاني منها الشعوب الأصلية⁽¹⁵⁸⁾.
- 80- ولاحظت الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 4 تحقيق هدفين من الأهداف السبعة المحددة لسد الفجوة⁽¹⁵⁹⁾. وجاء في الورقة المشتركة 4 أن الأهداف الخمسة الأخرى - معدلات وفيات الأطفال،

وغايات نحو الأمية وتعلم الحساب، ومعدلات العمالة، ومتوسط العمر المتوقع - ظلت بعيدة المنال⁽¹⁶⁰⁾. وجاء في الورقة المشتركة 3 أن معدل وفيات الأطفال من السكان الأصليين قد بلغ ضعف معدل وفيات الأطفال من غير السكان الأصليين في عام 2018. وفي الأرياف والمناطق النائية، حيث معظم الطلاب من السكان الأصليين، كثيراً ما تكون نوعية التعليم رديئة للغاية حيث إنهم يبلغون السنة الدراسية الثانية عشرة ولم يكونوا قد اكتسبوا سوى مستوى منخفض جداً من مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب. وبلغ معدل العمالة في صفوف أفراد الشعوب الأصلية 49 في المائة مقابل 75 في المائة بالنسبة للأستراليين من غير السكان الأصليين. ودُعيت الحكومة الاتحادية في الورقة المشتركة 3 إلى الالتزام بسد الفجوة القائمة بين السكان الأصليين الأستراليين وبين بقية السكان⁽¹⁶¹⁾.

81- وبيّنت الورقة المشتركة 3 الحاجة الملحة إلى تخصيص قدر كبير من الموارد لأجل توفير خدمات الصحة والرفاه لفائدة الشعوب الأصلية⁽¹⁶²⁾. وأوصى في الورقة المشتركة 10 بضمان حصول الشعوب الأصلية على الرعاية الصحية الملائمة لثقافتها، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير الرعاية الصحية للأمهات والرضع⁽¹⁶³⁾.

82- وجاء في الورقة المشتركة 4 أن بيان أولورو من وثيقة القلب، الصادر في عام 2017، دعا إلى إنشاء لجنة مآكاراتا للإشراف على عملية إبرام الاتفاقات وقبول الحقيقة بين الحكومة والشعوب الأصلية⁽¹⁶⁴⁾. وجاء في الورقة المشتركة 8 أن الوثيقة تطلب صوتاً لها في البرلمان. وقد رفض رئيس الوزراء السابق تيرنبول اقتراحها الأساسي وتجاهلته الحكومة الحالية⁽¹⁶⁵⁾. وأوصى مختبر ستوكهولم بإنشاء لجنة مآكاراتا وهيئة تشريعية خاصة بالسكان الأصليين⁽¹⁶⁶⁾.

83- وجاء في الورقة المشتركة 1 أن إدارة الأراضي والنظم التشريعية لا تحافظ على حقوق الشعوب الأصلية في إظهار التقاليد والعادات الثقافية في الأراضي والأقاليم والمياه التقليدية⁽¹⁶⁷⁾. وقال مختبر ستوكهولم إن قانون سندات الملكية للسكان الأصليين يضيّق نطاق مطالبات السكان الأصليين بالملكية التي يمكن تقويضها خدمةً لمصالح قطاع التعدين والحيازة الإجبارية لفائدة طرف ثالث دون دفع أي تعويض ولا اشتراط الحصول على موافقة الشعوب الأصلية. وقد زاد قانون تعديل ملكية السكان الأصليين الصادر في عام 2017 في تمكين الصناعة الاستخراجية من الحصول على أراضي الشعوب الأصلية دون موافقة الشعوب الأصلية⁽¹⁶⁸⁾.

84- وجاء في الورقة المشتركة 1 أنه يجب على أستراليا تعديل جميع السياسات والتشريعات التي تمس بحقوق الشعوب الأصلية في ممارسة تقاليدها الثقافية. وأنه يجب على أستراليا أن تعدل قانون الملكية الخاص بالسكان الأصليين لكي يتضمن اشتراط الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وأن تزيل صلاحية الحصول على ملكية أراضي السكان الأصليين بالإكراه وإلغاء حقوق ملكية السكان الأصليين، وأن تضمّنه حكماً ينص على دفع تعويضات بغض النظر عن تاريخ إلغاء الملكية⁽¹⁶⁹⁾.

85- ولاحظ مختبر ستوكهولم أن الحكومة تؤيد توصية وردت في تقرير الاستعراض الدوري الشامل لعام 2015 بدعم مؤسسات الشعوب الأصلية، كالمؤتمر الوطني للشعوب الأولى في أستراليا⁽¹⁷⁰⁾. وامتنعت الحكومة عن تمويل المؤتمر الوطني، وقررت بدلاً من ذلك الاستعانة بمستشارين لتقييم الحكومة بعناية⁽¹⁷¹⁾.

86- ولاحظ مختبر ستوكهولم عدم إجراء مراجعة حقيقية للمظالم التاريخية للشعوب الأصلية. وهناك ثلاث ولايات لديها خطط للتعويض عن "الجيل المسروق" - وهناك حاجة إلى وضع نهج اتحادي⁽¹⁷²⁾.

87- وأوصت منظمة العفو بوضع خطة عمل وطنية لتنفيذ الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹⁷³⁾.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء (174)

88- جاء في الورقة المشتركة 3 أن عدة توصيات بشأن العمال المهاجرين قُدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام 2015 لم تُنفذ. وأدى سوء إنفاذ قوانين العمل والقانون الجنائي إلى تهيئة بيئة عمل منخفضة المخاطر بالنسبة لأولئك الساعين إلى استغلال العمال المهاجرين. وأوصي في الورقة المشتركة 3 بضمان حصول العمال المتطلعين إلى الهجرة على مشورة مستقلة في بلدانهم الأصلية وبلغاتهم، قبل مغادرتهم إلى أستراليا وبمجرد وصولهم إلى أستراليا، وبضمان حماية العمال المهاجرين من التمييز والاستغلال والترهيب (175).

89- وأعرب في الورقة المشتركة 12 عن انزعاج من إلغاء أعداد كبيرة من تأشيرات المواطنين النيوزيلنديين لدخول أستراليا بموجب المادتين 501 و116 من قانون الهجرة، ومن اقتراح توسيع تطبيق نظام إلغاء التأشيرات إلى حد كبير في أستراليا (176). ويعيش العديد من هؤلاء ويعملون في أستراليا معظم حياتهم غير أنهم لا يزالون يحملون تأشيرات مؤقتة، مع ما ينجم عن ذلك من وضع هجرة غير آمن وقلّة فرص الاستفادة من الخدمات الاجتماعية (177). وأوصي في الورقة المشتركة 12 بتضييق نطاق سريان المادتين 501 و116 من قانون الهجرة بحيث يُستثنى من تطبيقهما المقيمون الدائمون منذ مدة طويلة (178).

90- ولاحظت منظمة العفو أن أستراليا قد قبلت العديد من التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل في عام 2015 بشأن حقوق اللاجئين، ومع ذلك يعاني العديد من اللاجئين من ظروف عيش سيئة (179).

91- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن ملتزمي اللجوء ما زالوا معرضين للاحتجاز الإلزامي ولمدة غير محددة (180). وجاء في الورقة المشتركة 8 أنهم محتجزون في مرافق تشبه السجون وأن الاحتجاز قد يستمر شهراً وربما سنوات عديدة (181). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بالكف عن الاحتجاز الإلزامي، وبوضع حدود زمنية معقولة للاحتجاز، وضمان عدم احتجاز ملتزمي اللجوء إلا في حال تعذر جميع الحلول الأخرى، ومعالجة طلبات اللجوء على وجه السرعة وإخضاعها للمراجعة القضائية (182). وأوصت منظمة حقوق الإنسان للجميع بتعديل قانون الهجرة بحيث ينص على وجوب عدم احتجاز الأطفال مطلقاً وإعطاء الأولوية للم شمل الأسر/مقدمي الرعاية بأطفالهم (183). وأوصى مجلس القانون بسن تدابير تشريعية منعاً للإعادة القسرية (184).

92- ولوحظت في الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 4 التغييرات التي طرأت على معاملة اللاجئين، بما فيها إعادة العمل بتأشيرات الحماية المؤقتة وإلغاء المساعدة القانونية بتمويل حكومي، وإعادة تقييم عام 2018 لخدمات دعم تسوية وضع مَنْ يُعتبرون "جديرين بالعمل" مع خفض المساعدة المالية وفقدان المأوى. وتُضخ الحكومة ملتزمي اللجوء واللاجئين لفترات طويلة من الانتظار لأغراض المعالجة، مما يجعلهم في وضع معلق وفي حالة من عدم الأمان، وقد أوقفت صرف معظم الدعم المالي في الوقت الحاضر (185).

93- ولاحظت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي أن "المسار المعجل" لا يوفر ضمانات الإنصاف الإجرائي المتاحة لمقدمي الطلبات الآخرين في إطار المراجعة أمام محكمة الاستئناف الإدارية (186). وأوضحت مؤسسة ماريست أنه كان يُشترط على الأفراد من هذه المجموعة، حتى بعد الاعتراف لهم بمركز اللاجئ، أن يقدموا طلبات جديدة كل بضع سنوات للحصول على حماية مستمرة. وقد كان من بينهم مَنْ حُرِم من حقه في أن يُجمع شمله بأسرته وفي أن يسافر إلى خارج أستراليا، ومن خضع لقيود عديدة أخرى (187).

- 94- وأوصي في الورقة المشتركة 8 بكفالة أن تتاح لجميع طالبي اللجوء إمكانية الوصول إلى إجراء منصف وسريع لتحديد مركز اللاجئ⁽¹⁸⁸⁾. وأوصي في الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 4 باستحداث إجراءات مناسبة لتيسير تسوية حالات اللجوء، مع توفير الموارد الكافية لإدارة الهجرة وتسريع وتيرة معالجة طلبات الجنسية وتحويل جميع تأشيرات الحماية المؤقتة إلى تأشيرات حماية دائمة⁽¹⁸⁹⁾.
- 95- وأوصت مؤسسة ماريست بتعديل نظام المراجعة المعجلة لأجل استعادة درجة من الإنصاف الإجرائي لفائدة طالبي اللجوء عن طريق إتاحة مراجعة الأسس الموضوعية⁽¹⁹⁰⁾. وجاء في الورقة المشتركة 1 أنه يتعين على أستراليا إلغاء المسار المعجل والعودة إلى تمويل المساعدة القانونية وتوفير دعم الدخل والرعاية الصحية الأساسية لطالبي اللجوء، وإلغاء السياسات التي تحول دون لم شمل اللاجئين بأسرهم⁽¹⁹¹⁾.
- 96- وأشارت منظمة العمل الدولية إلى الجهود التي بذلتها الحكومة مؤخراً في سبيل عدم إخضاع الأطفال لإجراءات المعالجة في الخارج، وخفض مجموع عدد طالبي اللجوء واللاجئين الذين لا تزال طلباتهم قيد المعالجة في الخارج. غير أن القلق لا يزال يساورها لأن العديد من الذين نُقلوا مجدداً إلى أستراليا قد أُعيدوا إلى الاحتجاز الإلزامي وغير المحدد المدة⁽¹⁹²⁾. وجاء في الورقة المشتركة 1 أنه، حتى تموز/يوليه 2020، بقي نحو 370 لاجئاً وطالب لجوء كانوا قد أُرسِلوا إلى بلدين مجاورين في عامي 2013 و2014 في ذينك البلدين، ولم يحصل الكثير منهم على حلول دائمة، وبعضهم معرض لخطر الاحتجاز التعسفي. وظلت الرعاية الصحية غير كافية⁽¹⁹³⁾. وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن اللاجئيين وطالبي اللجوء الذين نُقلوا إلى أستراليا لأسباب طبية أو غيرها لا يزالون يعانون الإهمال، ولم يحصلوا على تأشيرات دائمة⁽¹⁹⁴⁾. ووثقت منظمة العفو الظروف البالغة السوء التي يعيش فيها اللاجئون المحتجزون في تلك البلدان والمعاملة التعسفية التي يتعرضون لها⁽¹⁹⁵⁾.
- 97- وأوصي في الورقة المشتركة 8 بأن توقف أستراليا سياستها المتمثلة في معالجة طلبات اللجوء خارج ترابها، وبأن تنقل جميع ملتمسي اللجوء واللاجئين إلى أستراليا، وبأن تعالج أي طلبات لجوء لا تزال قيد النظر مع كفالة توفير جميع الضمانات الإجرائية⁽¹⁹⁶⁾.

عليمو الجنسية

- 98- وأوصي في الورقة المشتركة 4 باعتماد إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية وفتة تأشيرات لحماية الأشخاص عليمو الجنسية⁽¹⁹⁷⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London, United Kingdom;
ASA	Anti-Slavery Australia, Sydney, Australia;
CIVICUS	World Alliance for Citizens Participation, Johannesburg, South Africa;
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
FMSI	Marist International Solidarity Foundation, Rome, Italy;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
HRFA	Human Rights For All, Lindfield, Australia;
JAI	Just Atonement Inc, New York, United States of America;
LCA	Law Council of Australia, Canberra, Australia;
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence, Tehran, Iran;

SHRL	Stockholm Human Rights Lab, Sweden;
WILPF	Women's International League for Peace and Freedom, Australia.
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: 202 Australian NGOs and coordinated by the Human Rights Law Centre, the Kingsford Legal Centre and the Caxton Legal Centre;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Feminist Legal Clinic Inc. on behalf of the Women's Human Rights Campaign in Australia;
JS3	Joint submission 3 submitted by: World Council of Churches, Geneva Switzerland and National Council of Churches in Australia;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Congregations of the Sisters of St Joseph of the Sacred Heart rsj, Sisters of St Joseph of Lochinvar ssj, the Loreto Sisters of Australia and South East Asia ibvm, and the Mercy Sisters of Parramatta rsm, Australia;
JS5	Joint submission 5 submitted by: The Peter McMullin Centre on Statelessness, Australia; Refugee Advice & Casework Service, Australia; Statelessness Network Asia Pacific, Malaysia and Institute on Statelessness and Inclusion, the Netherlands;
JS6	Joint submission 6 submitted by: Access Now, United States of America and Digital Rights Watch, Australia;
JS7	Joint submission 7 submitted by Edmund Rice International, Edmund Rice Centre, Australia, Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers), Franciscans International, International Presentation Association, Marist Foundation for International Solidarity, Brisbane Catholic Aboriginal Ministry, the Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, the Australian Catholic Religious Against Trafficking in Humans, Parade College Advocacy Team and St James College;
JS8	Joint submission 8 submitted by: Ethos- the Australian Evangelical Alliance's Centre for Christianity and Society, Australia and the World Evangelical Alliance, Switzerland;
JS9	Joint submission 9 submitted by Environmental Justice Australia and Environmental Defenders Office, Australia and Earthjustice, United States of America;
JS10	Joint submission 10 submitted by: Cultural Survival and the American Indian Law Clinic of the University of Colorado, United States of America;
JS11	Joint submission 11 submitted by: the International Federation of Library Associations, Hague, The Netherlands and the Australian Library and Information Association, Australia;
JS12	Joint submission 12 submitted by: The Community Law Centres o Aotearoa, The New Zealand.
<i>National human rights institution:</i>	
AHRC	Australian Human Rights Commission (AHRC) *, Sydney, Australia.

² For relevant recommendations see A/HRC/31/14, paras. 136.3–136.29, 136.59, 136.116–136.126, 136.132–136.167, 136.172–136.202, 136.209, 136.226, 136.227, 136.234, and 136.258–136.273.

³ AHRC, paras. 6 and 7. See also AI, para. 3, JS1, p. 2 and LCA, paras. 37-38.

⁴ AHRC, para. 6. See also JS1, p. 1, JS10, p. 13 and SHRL, p. 6.

⁵ AHRC, para. 10.

⁶ AHRC, para. 11.

⁷ AHRC, para. 15. See also JS1, p. 1.

⁸ AHRC, para. 38.

⁹ AHRC, paras. 23-24.

¹⁰ AHRC, para. 30.

¹¹ AHRC, para. 52.

¹² AHRC, paras. 53-54.

- 13 AHRC, para. 47.
- 14 AHRC, para. 49.
- 15 AHRC, para. 9.
- 16 AHRC, para. 40.
- 17 AHRC, para. 13.
- 18 AHRC, para. 19.
- 19 AHRC, para. 22.
- 20 AHRC, para. 32.
- 21 AHRC, para. 25. See also LCA, para. 17 and JS1, p. 5.
- 22 AHRC, para. 26.
- 23 AHRC, para. 28.
- 24 AHRC, para. 16.
- 25 AHRC, para. 33.
- 26 AHRC, para. 34.
- 27 The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|-----------|--|
| OP-ICESCR | Optional Protocol to International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| OP-CAT | Optional Protocol to Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- 28 For relevant recommendations see A/HRC/31/14, paras. 136.1–136.49, 136.51–136.54 and 136.57.
- 29 LCA, para. 39. See also JS1, p. 2.
- 30 See also JS3, p. 9.
- 31 See also JS10, p. 12 and SHRL, p. 6.
- 32 JS1, p. 1. See also ODVV, para. 23.
- 33 For relevant recommendations see A/HRC/31/14, paras. 136.70–136.76 and 136.116.
- 34 JS1, p. 1, See also JS8, para. 9, SHRL, p. 7, WILPF, para. 4, JS10, p.13, JS4, p. 6, LCA, para. 8 and ODVV, para. 24.
- 35 AI, para. 8. See also ODVV, para. 5 and JS8, para. 48.
- 36 LCA, para. 3 and JAI, para. 35. See also JS1, p. 1, JS4, p. 16JS7, para. 65, JS8, para. 52 and AI, para. 9 and p. 5.
- 37 For relevant recommendations see A/HRC/31/14. 136.117–136.140 and 135.220–135.224.
- 38 LCA, para. 4. See also JS1, p. 7.
- 39 JS1, p. 7. See also JS8, para. 57 and LCA, para. 7.
- 40 SHRL, para. 15.
- 41 AI, para. 14.
- 42 SHRL, para. 15. See also JS10, para. 26.
- 43 JS1, p. 4.
- 44 AI, para. 36.
- 45 JS1, p. 7. See also AI, p. 5.
- 46 JS1, p. 10.
- 47 AI, para. 3. See also JS1, p. 5.
- 48 JS1, p. 5.
- 49 JS1, p. 5.
- 50 AI, p. 5. See also JS1, p. 5.
- 51 JS2, p. 15.
- 52 JS1, p. 5.
- 53 For relevant recommendations see A/HRC/31/14, paras. 136.212–136.219.
- 54 JS1, p. 13. See also JS4, p. 15.
- 55 JS1, p. 11, JS7, para. 50 and JS9, paras. 1 and 19.
- 56 JAI, paras. 17 and 18. See also JS1, p. 11 and JS9, paras. 1 and 19.
- 57 JS9, para. 1. See also JAI, para. 19 and 21 and JS1, p. 11.
- 58 JS3, p. 2. See also JS1, p. 12, JAI, paras. 30-32, JS4, p. 7, JS7, para. 61 and JS9, para. 23.
- 59 JS3, p. 1. See also JS9, para. 4, JAI, paras. 2-6, 8-12 and 16, JS7, para. 57 and JS4, para. 6.
- 60 JS3, pp. 1-2. See also JS4, pp. 6-7 and JS9, para. 4.

- 61 LCA, para. 44. See also AHRC, para. 43.
- 62 JS1, p. 12.
- 63 LCA, para. 43. See also AHRC, para. 44.
- 64 JS1, p. 12.
- 65 For relevant recommendations see A/HRC/31/14, paras. 136.228 and 136.229.
- 66 HRW, para. 27. See also HRW paras. 29 and 30, JS1, p. 8 and JS5, para. 58.
- 67 HRW, para.31.
- 68 HRW, para. 34. See also JS1, p. 8.
- 69 For relevant recommendations see A/HRC/31/14, paras. 136.191–136.195.
- 70 HRW, para. 16. For the statement see A/HRC/31/14/Add.1, p. 5, para. 37.
- 71 JS1, p. 9.
- 72 HRW, para. 17.
- 73 For relevant recommendations see A/HRC/31/14, paras. 136.112, 136.113, 136.193, 136.195, 136.200–136.205.
- 74 LCA, para. 18.
- 75 HRW, para. 18.
- 76 JS1, p. 9.
- 77 HRW, para. 20.
- 78 For the full text of the recommendations, see A/HRC/31/14, paras. 136.204 (Ireland) and 136.205 (Uruguay).
- 79 HRW, para. 9. See also AHRC, para. 51, JS1, p. 9, JS3, p. 4, JS10, para. 14, ODVV, para. 20, and LCA, para. 9.
- 80 LCA, para. 10. See also JS7, paras. 20-24, JS1, p. 6, JS10, para. 22, and SHRL, para. 20.
- 81 HRW, para. 10. See also JS1, p. 10 and JS10, para. 19.
- 82 HRW, para. 12. See also LCA, para. 9, JS1, p. 8 and JS10, p. 13.
- 83 LCA, para. 27.
- 84 JS11, p. 3.
- 85 HRW, para. 28. See also AI, para. 34.
- 86 AI, para. 35.
- 87 CIVICUS, para. 1.5.
- 88 JS6, para. 14. See also AI, para. 35, HRW, para. 28, CIVICUS, paras. 3.3 and 3.4, ODVV, para. 9, and JS1, p.7.
- 89 AI, para. 35. See also CIVICUS, para. 1.6, JS1, p. 7, JS6, para. 15 and JS8, paras. 39-41.
- 90 CIVICUS, para. 6.2. See also ODVV, para. 25.
- 91 HRW, para. 34. See also JS6, para. 28.
- 92 JS1, p. 7. See also LCA, para. 42.
- 93 CIVICUS, paras 5.3-5.5.
- 94 AI, para. 31. See also CIVICUS, paras. 5.6-5.8, ODVV, para. 10 and JS9, paras. 2 and 20.
- 95 JS1, p. 7. See also CIVICUS, paras. 5.6-5.8, JS9, para. 20, AI, paras. 31 and 32 and p. 5, and ODVV, para. 10.
- 96 CIVICUS, para. 2.1. See also JS1, p. 8, JS9, para. 20 and WILPF, para. 21.
- 97 CIVICUS, para. 6.1. See also JS1, p. 8 and JS9, para. 23.
- 98 For relevant recommendations see A/HRC/31/14, paras.136.230–136.233.
- 99 JS1, p. 13. See also ASA, para. 4.2.
- 100 ASA, para. 4.3.
- 101 ASA, para. 5.6.
- 102 JS7, para. 70. See also JS1, p. 13.
- 103 JS7, paras. 67 and 70.
- 104 For relevant recommendations see A/HRC/31/14, paras. 136.113, 136.226 and 136.227.
- 105 JS1, p. 8.
- 106 JS6, paras. 6-7. See also, JS11, para. 11.
- 107 HRW, para. 32.
- 108 CIVICUS, para. 4.4. See also JS6, para. 9.
- 109 JS6, para. 10.
- 110 HRW, para. 33.
- 111 CIVICUS, para. 4.5. See also JS6, para. 20.
- 112 JS6, paras. 26 - 27. See also HRW, para. 34 and JS1, p. 7.
- 113 JS1, p. 6. See also LCA, para. 12 and JS2, p. 5.
- 114 JS3, p. 12.
- 115 JS5, para. 76. See also JS7, para. 47.
- 116 For relevant recommendations see A/HRC/31/14, para. 136.207.
- 117 JS8, para. 27.
- 118 JS1, p. 10.
- 119 JS4, p. 15.

- 120 JS8, para. 32.
- 121 JS1, p. 10. See also SHRL, para. 16.
- 122 SHRL, para. 17.
- 123 JS1, p. 10.
- 124 For relevant recommendations see A/HRC/31/14, para. 136.207.
- 125 JS1, pp. 10-11. See also JS4, p. 12.
- 126 JS4, p. 13. See also JS1, p. 11.
- 127 JS1, p. 11.
- 128 LCA, paras. 22 and 23.
- 129 For relevant recommendations see A/HRC/31/14, paras. 136.180–136.184 and 136.210.
- 130 JS2, p. 5.
- 131 For relevant recommendations see A/HRC/31/14, paras. 136.108, 136.109, 136.111 and 136.211.
- 132 JS3, p. 5. See also SHRL, p. 6 and AHCR, para. 42.
- 133 For relevant recommendations see A/HRC/31/14, para. 136.144–136.149 and 136.152–136.164.
- 134 JS3, p. 9.
- 135 JS1, p. 7. See also LCA, para. 20.
- 136 JS2, p. 11. See also JS3, p. 10.
- 137 JS2, p. 12.
- 138 JS2, p. 12.
- 139 LCA, para. 21. See also JS2, p.7.
- 140 LCA, para. 23. See also JS1, p. 7 and JS4, p. 15.
- 141 For relevant recommendations see A/HRC/31/14, paras. 136.112, 136.113, 136.165, 136.172–136.179 and 136.193.
- 142 GIEAPC, p. 2.
- 143 AI, para. 16. See also HRW, para. 13, JS1, p. 9, JS7, para. 4, JS8, para. 5 and JS10, para. 22.
- 144 JS7, para. 10. See also JS10, para. 22.
- 145 LCA, para. 26, JS8, para. 13 and HRW, para. 15. See also JS1, p. 9, JS7, para. 7 and JS10, p. 13.
- 146 JS7, para. 13.
- 147 JS1, p. 9.
- 148 HRW, para. 15.
- 149 For relevant recommendations see A/HRC/31/14, paras. 136.180–136.184 and 136.186–136.190.
- 150 LCA, para. 16.
- 151 ODVV, para. 27.
- 152 JS1, p. 6.
- 153 ECLJ, para. 9.
- 154 HRW, para. 20. See also JS1, p. 5 and AHRC, para. 25.
- 155 For relevant recommendations see A/HRC/31/14, paras. 136.15, 136.78–136.115 and 136.125–136.127.
- 156 JS3, p. 3. See also JS4, p. 4.
- 157 SHRL, para. 15. See also JS10, para. 11.
- 158 AI, para. 12.
- 159 JS3, p. 3 and JS4, p. 4. See also LCA, para. 13. AI, paras. 4 and 13.
- 160 JS4, p. 4. See also JS8, para. 2.
- 161 JS3, pp. 3-5.
- 162 JS3, p. 5.
- 163 JS10, p. 13.
- 164 JS4, p. 5.
- 165 JS8, para. 8. See also SHRL, para. 6 and JS4, p. 5.
- 166 SHRL, p. 7. See also JS3, p. 5, JS4, p. 6 and WILFP, para. 2.
- 167 JS1, p. 2.
- 168 SHRL, paras. 3-5. See also JS10, paras. 37, 40 and 41.
- 169 JS1, p. 3. See also JS10, pp. 12-13.
- 170 For the full text of the recommendation see A/HRC/31/14, para. 136.87 (Peru).
- 171 SHRL, para. 11.
- 172 SHRL, para. 13. See also JS4, p. 5.
- 173 AI, p. 5. See also JS1, p. 1, LCA, para. 8.
- 174 For relevant recommendations see A/HRC/31/14, paras. 136.235–136.290.
- 175 JS3, pp. 7-9.
- 176 JS12, para. 2.
- 177 JS12, para. 5. See also paras. 6-8.
- 178 JS12, para. 2.
- 179 AI, para. 5. See also JS3, p. 5 and HRW, para. 3.
- 180 JS1, p. 3. See also AI, para. 22, HRFA, section 4, p. 5, JS4, p. 8, JS5, paras. 2 and 51, AI, paras. 22 and 29, and LCA, para. 3.

- ¹⁸¹ JS8, para. 18.
- ¹⁸² HRW, para. 8. See also AI, p. 5, LCA, para. 34, HRFA, section 7, p. 8, JS1, p. 3, JS3, p. 7 and JS8, paras. 22-24.
- ¹⁸³ HRFA, Section 7, p. 9. See also JS1, p. 6, LCA, para. 34, AI, p. 5 and JS3, p. 7.
- ¹⁸⁴ LCA, para. 36. HRFA, Section 7, p. 8, ODVV, paras. 29 and 30, and JS3, p. 6.
- ¹⁸⁵ JS3, p. 6 and JS4, p. 9. See also JS1, p. 3.
- ¹⁸⁶ FMSI, para. 7.
- ¹⁸⁷ FMSI, para. 10. See also JS1, p. 3 and JS3, p. 6.
- ¹⁸⁸ JS8, para. 22.
- ¹⁸⁹ JS3, p. 7 and JS4, p. 10. See also LCA, para. 30.
- ¹⁹⁰ FMSI, p. 6, para. 1. See also JS1, p. 3.
- ¹⁹¹ JS1, p. 3. See also LCA, para. 30 and FMSI, p. 6, para. 2.
- ¹⁹² LCA, para. 33.
- ¹⁹³ JS1, p. 3. See also HRFA, section 4, p. 6, JS3, p. 6, JS4, p. 9, ODVV, paras. 13 and 16, AI, para. 25, and HRW, paras. 5 and 7.
- ¹⁹⁴ HRW, para. 7.
- ¹⁹⁵ AI, para. 27. See also HRW, para. 6 and ODVV, para. 7.
- ¹⁹⁶ JS8, para. 25. See also AHRC, paras. 36-37, JS7, para. 39, JS1, p. 3, JS3, p. 6, JS4, p. 10, HRW, para. 8 and AI, p. 5.
- ¹⁹⁷ JS4, p. 11. See also JS5, para. 83.
-